يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة والعين المستاجرة
ثم جاء رجل واستحق العين وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر
يرجع على الدافع ما ضمن وكذا كل من كان بمعناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع
على الدافع ما ضمن انتهى **باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه**
قبل والا اي وان لم يكن محكوما بلزومه لا يقبل البرهان لان
مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق كذا في فتح القدير وهكذا
اعتمد مولانا صاحب البحر وفيه وما اعتمده الشيخان رحمهما الله
تعالى من التفصيل نقله العمادي في فصوله عن فتاوى رشيد الدين
وقدم قبله اختلاف في قبول البينة على ذلك ثم قال والى القبول مال
الصدر الرشيد رحمه الله تعالى وقال الفقيه وقال بعض الناس
لا تقبل البينة ولكنا لا ناخذ به وفي الخلاصة والبزازية تقبل
البينة وان لم تصح الدعوى وهو المختار وفي خزانة الاكمل باع ضيعة
ثم قال كنت وقفتها انا واقام البينة على ذلك تقبل وينقض البيع
وبه ناخذ والذي يلي صوب القول بعدم القبول وينبغي ان يعول على
ما اعتمده الشيخان اعني الشيخ كمال الدين ومولانا صاحب البحر
من التفصيل **اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر**
انه له **لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري** لان الملك
للمشتري واليد للبائع والمدعي يدعيهما فيشترط القضا عليهما
حضورهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن البائع والمشتري على ان
المستحق باعها من البائع ثم هو باعها من المشتري قبل ولزم البيع
لانه يقرر القضا الاول ولا ينقضه ولو فسخ القاضي البيع بطلب
المشتري ثم برهن ان المستحق باعها منه ياخذها ويبقى لا
يعود البيع المنتقض ولو قضى المستحق بعدما ثبتا ثم برهن البائع على
البيع المستحق منه بعد الفسخ تبقى الامة للبائع عند ابي حنيفة
وليس له ان يلزمها المشتري لنفوذ القضا بالفسخ بالمناد وظاهر
عنده كذا في فتح القدير **لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت**
هذه منذ سنة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين
لا تندفع الخصومة ذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المتفرقة اذا كان
بيد رجل حمار وجاء اخر وادعى انه حماره واقام البينة وحكم له القاضي ودفع
له سجلا ليرجع على بايعه فلما اراد الرجوع على البايع قال البايع للمستحق
منذ كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال البايع الاول انا اقيم البينة ان
الحمار كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة بهذا وذكر في باب الدعاوي
والبينات استحق دابة من يد انسان وقال المستحق في دعواه غابت الدابة عني

منذ

منذ سنة ثم قيل ان يقضي للمستحق احضر المستحق عليه البايع الغيبة فاقام
البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضي القاضي بالدابة للمستحق
لانه ما ذكر تاريخ الملك وانما ذكر غيبة الدابة بنفي دعواه الملك من غير تاريخ
والبايع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لانه تلقى الملك من جهته
فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر
به حالة الانفراد عند ابي حنيفة رحمه الله فسقط اعتبار ذكر التاريخ
وبقي الدعوى في الملك المطلق فقضي بالدابة للمستحق والله اعلم كذا في الفصول
العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق
قال في الفصول وذكر في فتاوى العبيدي اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس
بملك البايع ثم استحق يرجع فلو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد
الشرا بملكية البيع المستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن وفي القنية من باب
الاستحقاق اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت
فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول
ثم علم بعلامة سسر هن وقال اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده
يرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب
فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك
لان نفس الشرا وان كان الاقرار بالملك لكنه يحتمل خلافه في النص بعد
انتهى **لا يحكم القاضي بحجة الاستحقاق انه كتاب كذا بل لا بد من**
الشهادة على مضمونه يعني اذا استحق دابة من يد المشتري
ببخارى وتبع المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد
الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى واقام البينة ان
هذا كتاب قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به
ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يعرض ان قاضي بخارى حكم على المستحق
عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد
المستحق عليه وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضا القاضي على المستحق
عليه كذا في الفصول العمادية **كذا** اي مثل ما ذكر **ما سوى**
نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات
والصكوك فان في كل منها تحت الشهادة على مضمون المكتوب لان
المقصود من كل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف
نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول العلم
للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان
الخصم كافرا **ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على**

Copyright © King Saud University